

تعليمات رقم 9 لسنة 2016

المهن الحرافية والأشغال اليدوية التي لا يسمح لغير الأردنيين بممارستها

صادرة استناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (6) من نظام تنظيم استثمارات غير الأردنيين رقم (77) لسنة 2016

: الماده 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات المهن الحرافية والأشغال اليدوية التي لا يسمح لغير الأردنيين بممارستها لسنة 2016) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من قبل رئيس الهيئة.

: الماده 2

- يكون للكلمات في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

النظام: نظام تنظيم استثمارات غير الأردنيين رقم (77) لسنة 2016

المهن الحرافية والأشغال اليدوية: هي ممارسة نشاط يحقق لمن يقوم به الارتقاق وهي في الغالب تكون بممارسة خدمة او صناعة يدوية تعتمد على مهارة شخصية سواء أكانت بمفرده او بمساعدة عدد من العمال لا يزيد عددهم عن عشرة عمال وقد تتضمن المضاربة على السلع او البضائع التي سيستعملها في ادارة اعماله بل ان الارباح تكون من انتاج عمله اليدوي.

ب- مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة تعتمد التعريفات الواردة في النظام والقانون حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة 3:

لا يسمح بممارسة أي من المهن الحرفية والأشغال اليدوية التالية من قبل غير الأردنيين:

الرقم	المهن الحرفية والأشغال اليدوية المغلقة
(1)	صالون حلاقة (ستاتي/رجالي)
(2)	مشغل تجید يدوی
(3)	مشغل حلويات وإناج المعجنات والبودة بهدف البيع المباشر
(4)	مشاغل النجارة والحدادة والالمنيوم وخراطة وتشكيل المعادن
(5)	مشغل تطريز وخياطة الأزياء التقليدية
(6)	مشغل صياغة الذهب والحلبي والمجوهرات
(7)	مشغل تنقية وتحليلة وتعبئة مياه الشرب بهدف البيع المباشر
(8)	تحميص المكسرات وطحن القهوة وبالهارات بهدف البيع المباشر
(9)	مشغل مصنوعات اليدوية والخزف والفالخار
(10)	خدمة تنظيف الجاف للملابس
(11)	مشغل مخللات
(12)	مشغل جاروشة بلاستيك الذي لا يشمل إعادة التدوير
(13)	مشغل صياغة ملابس
(14)	التصوير باستثناء خدمات التصوير السينمائي والتلفزيوني
(15)	صيانة وسائل النقل على الطرق

المادة 4:

يستثنى من تطبيق أحكام هذه التعليمات المنشآت التي تمارس المهن الحرفية والأشغال اليدوية المشار اليها في المادة (3) أعلاه والتي يتجاوز فيها عدد العمال خلال فترة لا تقل عن (3) شهور من تاريخ تقديم الطلب عن (10) عمال.

رئيس هيئة الاستثمار

ثابت الور